

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة ، نقلاً من الأراضى المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وهما :

١- مساحة ١١٠.٣١.٥ فدان تقريباً تعادل ٢٤٦٣٤١٥٤٧ م^٢، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٥٤٢٠.٣ فدان تقريباً تعادل ٢١.٦.٢٢٧٧٠ م^٢، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



